

حيث قال ائتمني فيه ما وصار شول الله خير ولقول علي عليه السلام **معاذ الاحوات**
 مع البسات عصبة والواو قال صلح ما مع فلا ولا عصبة ذكر وليا والافني لما روي
 وهو راجح لكونه العامل به **مسئله** ودو السهام كل من له سهم مقروض
 مع الكنتار وفي الشقة او الاجماع او الاحكام ما لدى ورثه في الكنتار **مسئله**
 لم يولد بعد البتة واللسان فصاعدا لقوله تعالى ان تيسر من النكاح فليؤلف
 اثنين فاحوف والام لقوله فلامه البنت وقوله فلها السديس والافني لقوله
 ولا يورثه لكل واحد منهما السديس والاحوة والاحوات لام لقوله فمهم نكاح في
 البنت والاحات اب وام لقوله ان امرو هلك للسان ولد وله اخت الابه التي
 قوله فلهما البنتان الابه والروحات وكل نصف مارك ارحم الابه **مسئله**
 والدك بنت بالسنة سهم اسم الابن مع الابه الواحد **مسئله** وورثه واحد
 اوروك انه صلح ورثه السديس **مسئله** والجمع عليه سهم بس الابن
 اذا اوردته البنت وفي الابن فاما وجهما الثلثان حيث اولد البنت والاولد
 وسهم الاخت من الاب والاختين فصاعدا من الاب حيث الاحوة والاحوات
 الاب والام وسهم الجدة مع الولد الا قوله **مسئله** يتنازل لغيره الا في
 مع الولد وسقط له انسا الله على ما في **مسئله** مع الاحوة وسهم
 الام مع الاب والاحد الروحاني ونحو ذلك **باب فرائض الاب والام والاولاد**
السنة **مسئله** الابن يسقط كل وارث الا الابوين والروحين والجد
 اب الاب والجد من ما علوب **اجماع** **الاب والام** في الخرافة **مسئله**
 بقية السديس والابن مع الاب والابيل وعن علي عليه السلام لا يرث الجد عم السديس
مسئله فان ترك اساد كذا الابنين وليم كل المال **اجماع** وان كان علم
 بنات فلهن كل حصة الا نكاح لابه **مسئله** **الحجرات** **مسئله** وحسن الوارث
 فقط لها البتة والباقي رد عليها **مسئله** بل ليست للمال لنادا لرد وسناني
مسئله وان كان معها عصبة فلهم بل تسقطهم كانه لم يولد **اجماع**
الخط **مسئله** خلاف الاجماع ولعله صلح في تركه سعد وولده **مسئله**
 عصبة ذكر وخوة وهو **مسئله** ولاخت ما بقي من **مسئله** وليست الابن
 للاجماع اذا اوردته والبنت مع بنت الصلب تملكه الثلثين لغير ولد
مسئله وليست فصاعدا الثلثان **مسئله** بل للبنت فصاعدا لقوله

لعل خوف اثنين لما قضاه علي عليه السلام للبنتين ولم يحالفه سوى **مسئله**
 بوقيف ووجهه انه جعل للاختين الثلثين والبنتان احدى والعصبة البنت
 سعدون الربع السديس **مسئله** وان اعدم البنون حكم اولادهم
 حكمهم **اجماع** **مسئله** لعلي وصيكم الله في اولادكم والاعني تسقط
 الاستفاد **اجماع** **مسئله** وان ترك سارا ولاءه بنت فلها نصف
 والباقي لعمه وقدر خلاف **مسئله** والامامه ان البنت تسقط العقبان عو
 تسقط بنات الابن دون اخواتهن مع البنتين فصاعدا ولا يرث لهن مع البنت
 الواحدة على السديس والباقي لاختهن قلنا قول علي **مسئله** **مسئله**
 ووجهه ان اب الاب يعصب اخيه مع البنت الواحدة **اجماع** **مسئله**
 حالها في المعصب كالخوة والسني وقد قال علي عليه السلام ولا يرث ابنت الابن
 مع بيع الصلب الا ان يكون معهن اخ لهن فعصبة **مسئله** **مسئله** فاما بنت
 الابن او بنت الابن مع السديس الواحد وعرضهن السديس بملكه البنتين والباقي
 للعصبة وقد مر خلاف **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 لهم ما في **اجماع** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 سقطت مع السديس فصاعدا **اجماع** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 السات وحكم من نزل من اولاد البنين مع من فوقه منهم حكمهم مع اولاد الصلب
مسئله **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 مثل خط الاثنين لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السديس ان كان له ولد
 وليست مع الا نصف والباقي له **اجماع** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 وما في ولاوي عصبة ذكر **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 ولد فلها نصف والباقي رد عليها وعمه بل لباقي لها وليست بالمسبوبة
 لاجماع **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 لغيرها ان كان له ولد والبنت ولد فلها نصف والباقي رد عليها وعمهم
 بل لباقي لعمهم **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 والبنتين معهما الثلثان والباقي كخامره وليست مع الاخت والاحوة
 السني والباقي لهم ادهم عصبة الا عن علي في الحب وقومهم والجد مع الاولاد
 والاولاد البنتين حكم الاب والام **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
مسئله **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**

الاحداث بسجود
 ما ذكره
 السديس